

وكذا التوليد فان وقت ما قام عليه ولم يعلم مشربه قدره
 وان عمل في المجلس خير ولم يبيع مشربه قبل فنضه له في الففار
 ومن شرا كئلا كئلا لم يبيع ولم ياكل حتى يكفله ونشر ط كليل
 البايغ بعد بيعه خصرة المشترى وكفى به في الصحيح
 وكذا ما يوزن او يعده ما يدرج وجه للتفريق في التفرغ
 قبل فنضه والحط عنه والمزيد منه حال تمام البيع
 لا بعد هلكه وفي البيع ويتوقف استحقاقه بالجميع في البيع
 ويؤيد على الكف ان زيد وعلى ما بقي ان حطوا والبيع
 باحداه قبل بها الفضلين فلو قال بع عندك من زيد
 بالف على اني ضاقت كذا المئتي سوي الالف اخذ الالف
 من زيد ياتى والزايده منه ولو لم يقض المئتي فالالف
 على زيد ولا شئ عليه وكل من اجل اني اجل معلوم صح
 الالف ببيع البايع الرلوا بفضله حال غرض
 بشرط لا احد العاقد في المعاضه وعلة العذر مع الجبس
 لم يبيع الكليل والوزن منه ما فاضله ولو غير معلوم
 كالجص والجديد وحل ميثاقه وبله معار كفته محفنتين
 ونزله بقرنين وتبيخته بسدنتين فان وجد الوصف
 حرم التفاضل والنسب وان عدما جه وان وجد
 احدهما لا الا حرج الفضل للنساء كسلم هروي

في

في هروي وبشر في شعير والبر والشعير والبن والمخ كليلي
 والذئب والفضه ونس في ابدان سكا فيها وجعل في غيرها
 على العرف فلم يبيع البر من اوبيا وزنا والذهب بخمسة
 منها كاه كئلا كما لم يخ محازفه واعترت بعين الروي
 في غرضه فله شرط تفادى بعض وحازسه اهنا القليلين
 باعصاها واللمج بالحيوان والدمق بحج كئله والرب
 بالرتب وبالكمز والعنب بالزبيب والبرطمانا وبلولة
 بمثلها او بالياس والشم او الزبيب المنفق بالمنفق
 منها بمسما ويا ولم حيوان اخذتفاضه وكذا للين
 وكذا دخل الدخول بحل العنب ونجم البطن بالهله او باله
 الحيز باله والدمق والسوق وان كان احدتها ساه
 نفق لا يبيع الجيد بالردى من الروي والبر باله لا ساه ويا
 والبر بالدمق او بالسوق او بالدمق بالسوق متفاضله
 ومنسما ويا والزيتون بالزيت والسهم بالحل حتى يكون
 الزيت والحل الزماني الزيتون والسهم وسينفق
 الحيز وزنا لا عدد اعمد الى سوقه وبه نفق ولا روي
 سده وعمده وسه وجرني في ذاره **باب الحنوق**
واله استحقاق ويدخل النسا والمنفاج والهلو والكنون
 في بيع الوار لا الظله البذرة كل حق مولها او ميراثها او يكيل